

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تشكيل لجنة الفصل فى صحة انتخابات

الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة للدورة الاستكمالية (٢٠٠٢-٢٠٠٦)

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٧٠٠١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ والقاضى بوقف تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن ترشيح السيد المستشار/ محمد عادل حسن إبراهيم حسيب - نائب رئيس مجلس الدولة لرئاسة اللجنة ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم ١٢٦٧ فى ٢٠٠٤/٤/٤ بأسماء المرشحين من الاتحاد العام والغرفة التجارية لمحافظة القاهرة لعضوية اللجنة الأصليين والاحتياطيين ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٤/٥ ؛

قرار:

مادة ١ - تشكل لجنة الفصل فى صحة انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ، على النحو التالى :

- ١ - السيد المستشار/ محمد عادل حسن إبراهيم حسيب - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً
 - ٢ - السيد اللواء/ محمد أسامة مازن - رئيس قطاع التجارة الداخلية .. عضواً
 - ٣ - السيد/ إبراهيم أبو العيون عبد الناصر - أمين صندوق الاتحاد العام ... عضواً
 - ٤ - السيد/ ممدوح ثابت ماجد مكى - أمين صندوق غرفة القاهرة .. عضواً
 - ٥ - السيد/ نيازى عبد الله سلام - عضو غرفة القاهرة عضواً
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء وتعتبر قراراتها نهائية ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢ - تفصل اللجنة فى الطلبات والتظلمات المقدمة إليها من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة فى موعد غايته أربعة أيام من تاريخ تقديمها إليها وبمراعاة أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - تفصل اللجنة فيما يقدم لها أو يحال إليها من طلبات إسقاط عضوية الغرفة التجارية والاتحاد العام للغرف وذلك كله على وجه الاستعجال وبمراعاة أحكام مواد اللائحة التنفيذية .

مادة ٤ - يكون كل من السيد اللواء الدكتور/ عبد الرحيم الفرماوى - سكرتير عام الاتحاد والسيدة / فاطمة عبد العزيز أبو العز - أمين صندوق مساعد غرفة القاهرة عضوين فى اللجنة بصفة احتياطية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر